

Distr.: Limited
31 January 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٢٧-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩

صون السلام والأمن الدوليين

ورقة عمل منقحة قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها:
إقرار التوصيات

- ١ - وفقا للولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تشارك مشاركة مباشرة في عملية إعادة الهيكلة الجارية في الأمم المتحدة استجابة للاعتراف المتزايد بضرورة إصلاح الأجهزة الرئيسية للمنظمة إصلاحا شاملا.
- ٢ - ووفاء بهذه الولاية، يتعين على اللجنة الخاصة أن تتصدى لمهام محددة تساعد في تحقيق التوازن المناسب بين ولايات الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ولا سيما بين ولاية الجمعية العامة وولاية مجلس الأمن، وتسهم في الإصلاح الضروري لمجلس الأمن، بغية جعله جهازا أكثر تمثيلا وشفافية وديمقراطية في أعماله.
- ٣ - وهذه المهام ما فتئت تتزايد أهمية، في ضوء استمرار التوترات الدولية التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة التطبيق الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي العادل استنادا إلى الطابع العالمي للمنظمة.
- ٤ - وبالتالي، فإن للجنة الخاصة مسؤولية هامة تتمثل في الإسهام بنشاط في الجهود التي تُبذل حاليا في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة بأن تقدم تحليلا، من منظور قانوني، للمسائل الأساسية لعملية إصلاح المنظمة، ومنها: "دور الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين".
- ٥ - ولا ينبغي النظر إلى توحي قيام الجمعية العامة بدراسة مسألة في سياق صون السلام والأمن الدوليين على أنه تعويق لعمل مجلس الأمن بل دعم لجهوده في هذا الصدد. ولا يتعلق الأمر بحرمان المجلس من أداء دوره الأساسي في صون السلام والأمن الدوليين، بل بدعنه في ممارسة وظائفه.



٦ - وهناك عدة أمثلة من شأنها أن تبين أن الجمعية العامة لديها صلاحيات واختصاصات واسعة، وأن الكثير من تلك السلطات الواسعة لم يُستخدم قط أو لم يُمارَس على نطاقه الكامل. وتخول المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة^(١) للجمعية العامة صلاحية واسعة وينبغي للجمعية أن تستفيد بقدر أكبر من هذا الحكم وأن تمارس بصورة نشطة وفعالة هذه الصلاحية الممنوحة لها.

٧ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، لكن هذا الحكم لا يمنع الجمعية العامة من أن تناقش أي مسألة أو نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن، ولا يستثني إمكانية أن تبدي الدول الأعضاء رأيها في هذه المسائل المعروضة على المجلس.

٨ - ويجب أن يتصرف مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأولها صون السلام والأمن الدوليين، وأن يقوم، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام أو أعمال تخل بالسلام، وإلزامها. ويجب أن يضطلع مجلس الأمن بهذه المسؤولية البالغة الأهمية وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق.

٩ - وإذا رأى أعضاء المنظمة أو اعتبروا أن مجلس الأمن ليس مستعدا للتصرف وفقا لمقاصد المنظمة ومبادئها، إما لتقاعسه أو لانعدام توافق الآراء فيه، فإن هذا الرأي يمكنه تخفيف القيد الإجرائي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، وينبغي السماح للجمعية العامة باتخاذ إجراءات حتى تستجيب قرارات مجلس الأمن حقا لمشئمة غالبية أعضاء المنظمة.

١٠ - وإذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو الأمن الدوليين أو إخلال بهما أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فورا بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

١١ - وينبغي أن تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق بدور أكثر نشاطا، من الناحية القانونية، في المسائل الخلافية مثل تلك التي ذكرت آنفا، والتي يمكن أن يسهم فيها أعضاء الأمم المتحدة إسهاما فعالا في صون السلام والأمن الدوليين.

١٢ - ويمكن للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تجري دراسة عن الحالات المذكورة آنفا، إما مباشرة أو بإنشاء هيئات فرعية ذات طابع مخصص. وفي ضوء ما تقدم ذكره، تقترح اللجنة الخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل للقيام بالخطوات التالية:

١' إجراء دراسة قانونية عن تطبيق الفصل الرابع من الميثاق، لا سيما مواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ التي تتناول وظائف وسلطات الجمعية العامة والعلاقة القائمة بين تلك المواد. وينبغي إجراء هذه الدراسة في ضوء عملية إصلاح المنظمة وينبغي بوجه

(١) تنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

خاص أن تتضمن تقييما لمدى صلاحية الاستثناء العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق فيما يتعلق بأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤، التي منحت بموجبها وظائف للجمعية العامة، تشير إلى إمكانية تقديم الجمعية، في ظروف معينة، توصيات بشأن مسألة ينظر فيها مجلس الأمن.

٢' إجراء دراسة لتحديد ما يلي: ما مدلول عبارة "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف..." المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ١٢(٢)؟

(ب) طلب إبداء الدول الأعضاء آراءها في المسائل المطروحة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أدناه وطلب تقديم الأمانة العامة، في بداية دورة اللجنة الخاصة، تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء، ويكون بمثابة إسهام في الدراسة التي يجريها الفريق العامل.

١' لكن كانت الجمعية العامة لا تقدم توصيات بشأن بند ينظر فيه مجلس الأمن فبوسعها مناقشة أية مسألة أو نزاع أو موقف يندرج ضمن جدول أعمال المجلس (المادة ١٢ من الميثاق باقتراح مع المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤).

٢' فإذا عجز مجلس الأمن، لتقاعسه أو لانعدام التوافق في الآراء أو لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلام أو إخلال به أو على وقوع عمل عدواني، تنظر الجمعية العامة في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية^(٣).

(ج) يقدم الفريق العامل توصيات إلى اللجنة الخاصة، التي ستدرج هذه التوصيات في تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة.

(د) تنظر اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في تنفيذ توصياتها المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسائل.

(٢) بيان أدلى به المستشار القانوني في الاجتماع الـ ١٦٣٧ للجنة الثالثة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨: "تنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور. وتنص المادة ١٢ على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. بيد أن الجمعية العامة فسرت عبارة "يأشر ... الوظائف" بمعنى "يأشر ... الوظائف في ذلك الحين"؛ ولذلك، قدمت توصيات بشأن مسائل أخرى كان مجلس الأمن ينظر فيها أيضاً."

(٣) ينص القرار ٣٧٧ (د-٥)، بعنوان "الاتحاد من أجل السلام"، الذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٥٠ على ما يلي: "إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند اللزوم لحفظ وإحلال السلم والأمن الدوليين في حال حدوث عمل عدواني. وإن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم طلب بذلك."